ماجاء فى الزنا

(١) ثبوت جريمة الزنا :

حد الزنا لا يثبت إلا إذا شهد على الجريمة شهود أربعة ، فإن كانوا أقلَّ من ذلك لم تقبل شهادتهم ، بل وذهب الجمهور إلى وجوب حد القذف عليهم ، فقد حدّ عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وهم : أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ... وأصل الواقعة كما رواها الطبرى فى تاريخ الأمم والملوك[٢٣٤] .

* كان الذى حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة ، أن المغيرة كان يناغيه وكان أبو بكرة ينافره عند كل ما يكون منه ، وكانا بالبصرة ، وكانا متجاورين بينهما طريق ، وكانا لهما مشربتان[٢٣٥] متقابلتان فى داريهما ، فى كل واحدة منهما كوة[٢٣٦] مقابلة الأخرى ، فاجتمع بأبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته ، فهب ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبو بكرة ليصفقه ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلى امرأة ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، ثم قال : اشهدوا ، قالوا : ومن هذه ؟ قال : أم جميل ابنة الأفقم ، وكانت أم جميل إحدى نساء بنى عامر بن صعصعة وكانت غاشية للمغيرة ، تغشى الأمراء والأشراف ، وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها ، فقالوا : إنما رأينا أعجازاً ولاندرى ما الوجه ، ثم إنهم صمموا حين قامت ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة وقال : لا تصل بنا ، فكتبوا الى عمر رضى الله عنه بذلك .. فاستقدم عمر المغيرة وبعث عليها أبا موسى الأشعرى ، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع

---

(٢٣٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٧/٢٠٨ .

(٢٣٥) المشربة : الغرفة .

(٢٣٦) كوة : فتحة صغيرة فى الجدار .

ابن كلدة وزياد وشبل بن معبد البجلى حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة : سل هؤلاء الأعبد كيف رأونى مستقبله أو مستدبرهم ؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها ؟ فإن كانوا مستقبلى فكيف ؟ .. ثم قال : بأى شيء استحلوا النظر إلى منزلى على امرأتى ؟ والله ماأتيت إلا امرأتى ..

فبدأ عمر بأبى بكرة ، فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة ، قال : كيف رأيتهما ؟ قال : مستدبرهما ، قال : كيف استبنت رأسها ؟ قال : تحاملت ...

ثم دعا شبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك .. فقال : استدبرتهما أو استقبلتهما ؟ قال : استقبلتهما ... وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة ... ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، قال : رأيته جالسا بين رجلى امرأة ، قدمين مخضوبتين تخفقان ، وإستين مكشوفتين ، وسمعت حفزاناً[٢٣٧] شديداً ، قال : هل رأيت كالميل فى المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها .. قال : فتنح .. وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ : ﴿ **فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك هم الكاذبون** ﴾ .

قال المغيرة : اشفنى من الأعبد ، فقال : اسكتْ ، أسكت نأمتك[٢٣٨]– وفى رواية : أسكت الله فاك – أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ..

وجاء فى رواية للبيهقى : فقال أبو بكرة بعد ما ضربه : أشهد أنه زانٍ ، فهمّ عمر أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علىّ رضى الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده .

---

(٢٣٧) دفعاً من الخلف .

(٢٣٨) النأمة : النغمة والصوت .

هل تقبل شهادة من تاب منهم بعد الحد ؟

* روى الشافعى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فردّ شهادته ..

* * *

(٢) التحذير من ترك الرجم :

روى مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : لما صدر عمر رضى الله عنه من منى ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط .. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت عليكم الفرائض ، وتُركتُم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً – وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة ، فإنا قد قرأناها ... قال مالك :الشيخ والشيخة يعنى : الثيب والثيبة فارجموهما ..

* وجاء فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال

والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ... وزاد الإسماعيلى : وقد قرأناها : (**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة**) .. وكذا عند البيهقى ، وبيَّن فى رواية عند النسائى محلها من السورة : وأنها كانت فى سورة الأحزاب ...

- قال الصنعانى فى سبل السلام : وقول عمر : (**لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها**) هذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وقد عَدَّهُ الأصوليون قسماً من أقسام النسخ(٢٣٩) ا . هـ

(٣) إذا ادعت المرأة أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً أتاها وهى نائمة :

* روى البيهقى عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت ، زنت .. فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا بخير ، فقال عمر : أخبرينى عن أمرك .. قالت : ياأمير المؤمنين ، كنت امرأة أصبت من هذا الليل فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، وقمت ورجل بين رجلى ، فقذف فىّ مثل الشهاب ثم ذهب .. فقال عمر : لو قتل هذه بين الجبلين - أو قال : بين الأخشبين ـــ لعذَّبهم الله ، فخلَّى سبيلها .. وكتب إلى الآفاق : أن لاتقتلوا أحداً إلا بإذنى .

* وروى ابن حزم فى المحلى بإسناده عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها ، فقالت : ماتسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلاً ، ولا خادنت خدناً مذ أسلمت ، ولكنى بينما أنا نائمة بفناء بيتى ، فو الله ما أيقظنى إلا الرجل حين ركبنى وألقى فى بطنى مثل الشهاب .. قال : فكتبت فيها إلى عمر ، فكتب إلىَّ : أن وافنى بها وبناس من قومها ، فوافيته

(٢٣٩) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٢٧٦ .

بها فى الموسم ، فسأل عنها قومها فأثنوا خيراً ، وسألها فأخبرته كما أخبرتنى .. فقال عمر : شابة تهامية تنوِّمت ، قد كان يفعل ذلك .. فمارها[٢٤٠] عمر وكساها ، وأوصى بها قومها خيراً .. قال ابن حزم : هذا خبر فى غاية الصحة[٢٤١]

* * *

(٤) المستكرهة على الزنا :

* روى عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يقع عليها ، فناشدته بالله ، فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته .. فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة ثيب قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف علىّ أحد بشىء فما وجدت إلا نفسى .. فأرسل عمر إلى رفقتها فردهم وسألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها .. وإنما ضربها عمر تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها أن تصبر أكثر مما صبرت .

* * *

(٥) سقوط الحد بشبهة العقد :

* روى عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها .. قالت : فحشى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ،

(٢٤٠) مارها : أمدها بالطعام ، وفى القرآن : ﴿ ونمير أهلنا ﴾ .

(٢٤١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٢٣ .

فأخبرت عمر رضى الله عنه بذلك ، فكبّر ، وقال : مهر ، مهر ، مهر ..ودرأ عنها الحد .

* وفى رواية عن أبى سلمة بن سفيان : أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : ياأمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنما لى فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى .. فقال عمر : ماقلت ؟ فأعادت ، فقال عمر –وهو يشير بيده– :مهر ، مهر ، مهر .. ثم تركها .

–إنما أسقط عمر الحد لوجود شبهة العقد .. وكان رضى الله عنه يدرأ الحد بالشبهات :

* روى ابن أبى شيبة وأبو يوسف عن عمر قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أن أقيمها بالشبهات .

* وروى البيهقى عنه قال : وإنى لأن أخطىء فى العفو أحب إلىّ من أن أخطىء فى العقوبة .

* * *

(٦) رفع القلم عن ثلاث :

* روى أبو داود أن عمر رضى الله عنه أتى بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها أن ترجم .. فمرّ بها علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر عمر برجمها .. فقال : ارجعوا بها .. ثم أتاه فقال : ياأمير المؤمنين ،أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل ؟ .. فقال : بلى .. قال : فما بال هذه ؟ .. قال : لا شىء .. قال : فأرسلها عمر وجعل يُكَبِّر .

* * *

(٧) هل يثبت الحد بالحَبَل ؟

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الحبل لغير المتزوجة دليل على الزنا :

* جاء فى الصحيحين عن عمر قال : وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

- قال الصنعانى فى سبل السلام : فى ذلك دليل على أنه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة ، فإنه يثبت الحد بالحبل .. وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه[٢٤٢] ا . هـ

- وإذا تزوجت المرأة ، فجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها ، باعتبار أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أنه رفع إلى عمر رضى الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها .. فجاءت أختها إلى علىّ رضى الله عنه ، فقالت : إن عمر همّ برجم أختى ، فأنشدك الله أن تعلم أن لها عذراً لما أخبرتنى ..فقال علىّ: أن لها عذراً .. فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده .. فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختى عذراً .. فأرسل عمر إلى علىّ : ما عذرها ؟ قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾[٢٤٣] ويقول أيضاً : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾[٢٤٤] فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً ..فخلّى عمر سبيلها . فلو كانت الولادة لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد

* * *

(٨) الجمع بين التغريب والجلد لغير المحصن :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه غرَّب فى الزنا سنة .

---

(٢٤٢) سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٧٦ .

(٢٤٣) البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٤٤) الأحقاف آية ١٥ .

* روى ابن حزم عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رجل إلى عمر رضى عنه فأخبره أن أخته أحدثت وهى فى سترها وأنها حامل ، فقال : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذنى بها .. فلما وضعت مائة وغرَّبها إلى البصرة عاما .. وإلى هذا ذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى .. وقال مالك : ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة .. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا نفى على زانٍ أصلاً ، لا على ذكر ولا على أنثى .[٢٤٥]

* * *

(٢٤٥) راجع المحلى جـ ١٣ ص ١١١ .

obeikandl.com